أحكام الإفراج المؤقت في مرحلتي التحري والمحاكمة

في القانون السوداني والمقارن

إعداد/ د.هشام الجيلي محمد فضل

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2185

مستخلص

تناولت الدراسة احكام الإفراج المؤقت في مرحلتي التحري والمحاكمة من حيث ماهيته وشروطه والجرائم التي يجوز فيها والسلطة المختصة به والطعن في قراراتها كدراسة مقارنة بين قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م والقوانين السابقة وبين بعض التشريعات العربية ذات النظام اللاتيني ، وتنبع اهمية الدراسة فى ان الإفراج المؤقت حق للمتهم مستمد من مبدأ اصل البراءة ، وبما ان المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، فليس هنالك مبرراً أن يظل طوال فترة التحري والمحاكمة فى الحبس لان الحبس إجراء وليس عقوبة ، فهل اعتبر التشريع السوداني ان الافراج الموقت حقاً للمتهم ووضع قواعده وفقا لذلك ؟ ولتحقيق اهداف البحث استخدم الباحث المنهج التحليلى الوصفى المقارن املا في الوصول الى الحقائق العلمية , وقد اظهرت النتائج ان المشرع السوداني اجاز للقاضي تجديد حبس المتهم لاكثر من ثلاثة ايام وسكت عن حقه في الإفراج اذا رفض التجديد, وجاءت التوصية بتعديل القانون بإضافة مادة تنص على: انه اذا لم يجد القاضي سببا للتجديد يجوز له فى غير الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او القطع حدا ان يرفض تجديد الحبس ، وعليه عندئذ ان يأمر بالافراج عن المتهم بالضمان, يسهم هذا التعديل في إرساء مبدأ اصل البراءة والتاكيد على ان الافراج المؤقت حق وليس منحة وتعميق مبدأ احترام الحقوق التي كفلتها الدستور.

Abstract

This research is about provisions of interim release, during investigation and court proceedings. The research is attempting to bring recognized definitions of the term, conditions, crimes those possibly to be subject to interim release for accused persons, appropriate authorities and appeals. This research will use a comparative approach, between the current criminal procedures act of 1991, previous acts of Sudan, and similar Arab laws. The importance of such research comes, when it addresses the notion of innocence as justifying the use of the interim release; as the notion tells that, person is innocent until final judgments declare he or she I not innocent; therefore detention is not a punishment, but it is a criminal procedures.

This research will answer the question of: is the Sudan law maker authorized the judge to renew the detention of the accused person for more than three days, without providing the right of interim release. We recommend in this research to amend the current law by adding a section states that, in all cases – excluding crimes might sentenced by death penalty or life imprisonment - when there is no strong justification, the judge should refuse to renew the detention, and to make his order to release with bail. Such amendment

promotes the notion of innocence, and emphasizes human rights as enshrined in the Sudan constitution.

مقدمة :

لاشك ان الكشف عن الجريمة والتوصل إلى المجرم الحقيقى يقتضى بالضرورة إتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية تتمثل فى القبض والحبس لاغراض التحري والمحاكمة بغرض كشف الجريمة والتوصل للحقيقة، والاصل ان لا يُحبس المُتهم إلا بموجب حكم قضائى يُثبت إدانته ولإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولحماية المجتمع إستثنى المشرع جواز المساس بالحرية الشخصية لضرورة التحري ولصيانة امن المجتمع ، ويقابل ذلك حق المتهم في الافراج المؤقت لان الحبس إجراء وليس عقوبة والقول بغير ذلك يعد خللاً فى الاجراءات فالعدالة الحقيقية لايمكن ان تتحقق إلا فى وجود قواعد إجرائية متوازنة بين حق المجتمع وبين الحرية الفردية.

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة البحث في ان المشرع السوداني رغم انه منح المتهم الحق في الافراج المؤقت في مرحلتي التحري والمحاكمة الا ان احكامه تشوبها الغموض من حيث شروطه ومن حيث السلطة التي تمنحه وتلغيه والطعن في قراراتها ، فما هى الفلسفة التى اخذ بها المشرع السوداني فى تقرير حق المتهم في الافراج الموقت ؟

اهمية البحث :

تنبع اهمية الدراسة فى ان الإفراج المؤقت حق للمتهم مستمد من مبدأ اصل البراءة ، وبما ان المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، فليس هنالك مبرراً أن يظل طوال فترة التحري والمحاكمة فى الحبس لان الحبس إجراء وليس عقوبة.

الهدف من البحث :

الهدف من الدراسة إظهار اهمية حق المتهم فى الافراج المؤقت والمستمد من مبدأ اصل البراءة .

منهج البحث وتقسيمه :

تم اتباع المنهج الوصفى التحليلي المقارن لتوضيح حق الافراج المؤقت في مرحلتي التحري والمحاكمة فى قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م بالمقارنة بالقوانين السابقة وبعض التشريعات العربية التى تأخذ بالنظام اللاتيني حيث تضمن البحث اربعة مباحث وفي كل مبحث عدة مطالب وخاتمة احتوت على اهم النتائج التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي يراها على النحو الاتي:

المبحث الاول : تعريف الافراج المؤقت
المبحث الثاني : شروط الافراج بالضمان في الجرائم
المبحث الثالث : السلطة المختصة بالافراج المؤقت
المبحث الرابع : الطعن في قرار الافراج المؤقت وإلغاء الافراج

المبحث الاول
تعريف الافراج المؤقت

المطلب الاول : تعريف الافراج لغةً وإصطلاحاً

اولا : الإفراج لغةً

ألإفراج اسم , مصدر أفْرَجَ
وَقَعَ الإفْرَاجُ عَنِ السَّجِينِ : إطْلاقهُ ، إخْلاءُ سَبِيلِهِ . أفرجَ عنْ فُرِج،إفراجًا،فهومُفرِج،والمفعول مُفرَج عنه[1] .

ثانيا : الإفراج المؤقت فقهاً

الإفراج المؤقت عن المتهم هو الإفراج عن المتهم الخاضع للحبس مؤقتا اذا كانت الدعوى الجنائية مازالت مستمرة في إحدى مراحلها دون صدور حكم بات فيها سواء بالتحري او بالمحاكمة او بمباشرة احد طرق الطعن في الاحكام [2]، ، وهو إجراء بديل عن الحبس بموجبه تلتزم سلطة التحري بالافراج عن المتهم دون ان يكون لها تقدير ملاءمة في هذا الافراج [3] ، ويتمثل في اطلاق سراح الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق اما بكفالة او بدونها [4] ، وهو إخلاء سبيل المتهم لعدم توافر مبررات الحبس او زوالها [5] ،وهو الإفراج المؤقت عن المتهم هو إخلاء سبيل المتهم مؤقتاً بكفالة او بدونها بدلاً من استمرار حبسه احتياطياً حتى يلغى أمر الإفراج بصدور أمر بحبسه من جديد ، أو حتى صدور حكم يقضى بإدانته أو ببراءته فيطلق سراحه نهائياً[6]

المطلب الثانى / حق المتهم فى الافراج المؤقت:

القاعدة العامة انه يحق للمتهم دائما ان يطلب الافراج عنه مؤقتا في اي دور من دورى التحري ، ومن حقه ان يجد قاضيا (او وكيل نيابة) يفصل في الطلب المقدم مادام انه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى حاز قوة الشيء المحكوم فيه في اية حالة كانت عليها الدعوى [7]، وحق المتهم فى الافراج المؤقت مستمد من مبدأ اصل البراءة ، وبما ان المتهم برىء حتى تثبت إدانته[8]

---

1 معجم المعاني الجامع –تعريف ومعنى كلمة الافراج –www.almaany.com

2 د احمد فتحي سرور –الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية –2016–كتاب 1– ص1090–دار النهضة العربية – القاهرة

3 المستشار محمد علي سكيكر – الحبس الاحتياطة في ضو تعديلات بالقانون 145لسنة 2006–دونتحديد سنة –ص 65–دون تحديد ناشر

4 د المعتصم بالله ادهم –التوقيف الاحتياطي بين النص والتطبيق –2012–ص134–منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان

5 د محمد علي سويلم –ضمانات الحبس الاحتياطي–2007–ط1–ص151–منشاة المعارف –الاسكندرية

6 د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص (806)

7 د حسن صادق المرصفاوي–الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري–1954–ص213– رسالة دكتوراة –جامعة القاهرة

8 المادة 1/34من دستور جمهورية السودان لسنة 2005

، فليس هنالك مبرراً أن يظل طوال فترة التحرى والمحاكمة فى الحبس الاحتياطى لانه إجراء وليس عقوبة [1]، اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق (التحري)[2] ، وان كان حبسا إلأ ان المقبوض عليه لايعامل معاملة المساجين المحكوم عليهم بعقوبة وإنما يعامل معاملة خاصة [3] ، ومن ابسط حقوق المتهم في الافراج الموقت ان السلطة التي امرت بالحبس لابد ان تكون هي التي امرت بالافراج وعله هذا التقابل ان السلطة التي قدرت ملاءمة الحبس هي الاقدر من غيرها على إعادة وزن اعتبارات الملاءمة وتقرير الافراج بناء على ماطرأ عليها من تغيير[4] ، ونجد ان قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م نص على حق المتهم فى الافراج المؤقت ، حيث اوجب ان يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانة مالية مقدرة أو بدونها او بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع ضمانة مالية مقدرة او بالإيداع مع التعهد أو الكفالة **اما موقف التشريعات العربية من حق المتهم في الافراج المؤقت فكلها منحت المتهم هذا الحق دون إستثناء** [5]، **أما حق المتهم فى الإفراج المؤقت فى النظم الدولية** وفى مجال حقوق الانسان فقد نص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه لايجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون لمحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم فى أي مرحلة اخرى من مراحل الإجراءات ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.[6]

المطلب الثالث – الشروط العامة للضمان:

نص قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 على شروط عامة للضمان وهى

(1) يتضمن التعهد الذى يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التى تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه.

(2) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته.

(3) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة.

(4) يراعى فى تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ولا يجوز المبالغة فى تقديرها.

(5) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أى وسيلة ضمان أخرى يراها.

المطلب الرابع الإفراج بالتعهد والكفالة والإيداع :

اولا : الإفراج بالتعهد

التعهد يقصد به تعهد المتهم نفسه بالحضور سواء اقترن ذلك بضمانة مالية او لا [7]، والتعهد الشخصي يكون عادة في المخالفات البسيطة كمخالفات قانون الحركة ومخالفات

---

1 د سري محمود صيام –الحبس الاحتياطي في التشريع المصري–2007–ص–دار الشروق –القاهرة

2 د محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –2013 ص 670–ج 1– دار النهضة العربية –القاهرة

3 د رمسيس بهنام – الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا–1984ص 211–منشأة المعارف – الاسكندرية

4 المستشار فرج علواني هليل–الحبس الاحتياطي وبدائله –2007–ص 303–دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية

5 المواد (111حتى 117) قانون اجراءات جزائية اماراتى و5 المواد (146حتى 152) والمادة(204) قانون اجراؤات جنائية مصرى و المواد (120 حتى 123) من نظام الاجراءات الجزائية السعودى

6 المادة (3/9) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– مفوضية الامم المتحدة – المرجع السابق– ص28

7 مولانا / عبد الله الفاضل عيسى –شرح قانون الاجراءات الجنائية 1991م–ص 134– ط2–سنة 2011م –عباش للدعاية والاعلان

المباني وجرائم الصحافة والمطبوعات يمكن ان يكون الافراج فيها بالضمان الشخصي متى كان هذا المتهم بحكم وظيفته او وضعه الاجتماعي من المناسب معه هذا الاجراء ، وكان لابد من النص وجوبا على إخلاء سبيل المتهم بالتعهد الشخصي في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة فقط مثل (جرائم القسوة على الحيوان والافعال الفاضحة والمخلة بالاداب العامة)[1] لان هذه الجرائم في حالة الإدانة لايُحبس الشخص فبالتالي لايجوز ابقائه فى الحراسة لحين إحضار ضامن او كفيل فيجب ان يُخلى سبيل المتهم فيها بالتعهد الشخصي عقب الانتهاء من التحري معه .

ثانيا : الإفراج بالكفالة

الكفالة هي الموثق الذي ياخذه شخص علي نفسه بان شخصا اخر غيره يحضر في زمان ومكان معينين في مقابل الافراج المؤقت عنه وفي حالة الاخلال بذلك يلتزم الكفيل بدفع مبلغ معين تحدده الشرطة او النيابة او القاضي او المحكمة حسب الاحوال[2] , ويجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضى إلغاء الكفالة فى أى وقت وعلى وكيل النيابة أو القاضى عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضى إصدار الأمر المناسب بشأنه [3] ,كما يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة [4] .

ثالثا: الافراج بالايداع:

الافراج بالايداع هو ان يودع المتهم مبلغ من المال على سبيل التامين او ان يبرز وثيقة تامين او صك او خطاب ضمان مصرفي او رهن او حجز عقاري بحسب الاحوال مع تعهده بالحضور او تعهد شخص اخر باحضار المتهم , ولا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى ، كما انه لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت فى وجهه بينة مبدئية معقولة إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى أو برهن أو حجز عقارى[5] .

---

1 انظر المواد 87(القسوة على الحيوان) و 152(الافعال الفاضحة والمخلة بالاداب العامة) من قانون الجنائي لسنة1991

2 د محمد محي الدين عوض – قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م معلقا عليه ص830 طبعة سنة 1980–دون تحديد الناشر

3 المادة 112 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

4 المادة 113 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

5 المادة 107 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

المبحث الثاني

شروط الافراج بالضمان في الجرائم

المطلب الاول : الإفراج فى جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع

تختلف شروط الضمان من جريمة الى اخرى وذلك حسب الجريمة المرتكبة او العقوبة المقررة لها او لمرتكب الجريمة نفسه و منع قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً على أن يعرض محضر التحرى أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائى المختص متى استمر الحبس ستة أشهر وله أن يأمر بما يراه مناسباً , واجاز لوكيل النيابة أو القاضى أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان فى جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها[1] ،اما القوانين السودانية السابقة فقد نص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1925 على انه لايجوز الافراج بكفالة عن الاشخاص المتهمين في جريمة عقوبتها الاعدام [2] ، وهو نفس النص في قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974[3] , ونص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983 على انه لايجوز الافراج بكفالة عن الاشخاص المتهمين في جريمة عقوبتها الاعدام إلا بموافقة ولي المقتول او الطرف المضرور وهذا يعني ان الافراج يكون حق للمتهم اذا وافق ولي المقتول الو الطرف المضرور [4] .اما موقف التشريع **الاماراتي** من حق المتهم فى الافراج المؤقت في جريمة عقوبتها الاعدام فقد نص على انه **لا يجوز** الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد[5] ، اما التشريع **المصري** والنظام **السعودي** لم يمنعا الافراج عن الاشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الاعدام ، ونرى ان قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 وفق تماما في الشروط التي وضعها للافراج عن المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام وذلك حفاظا على سلامة المتهم اولاً وسلامة المجتمع ثانيا ومراعاة شعور اولياء المجني عليه خوفا من الانتقام والثأر.

---

1 المادة 106 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

2 المادة 288 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925

3 المادة 288 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

4المادة 272 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

5 المادة 111 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 1992/35

المطلب الثاني : الإفراج المؤقت في الجرائم المتعلقة بالاموال العامة اوالصك مرتد او الدية أو التعويض:

منع قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مرتد إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو تقديم صك مصرفى معتمد أو تقديم خطاب ضمان مصرفى[1] , كما منع الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت فى وجهه بينة مبدئية معقولة إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى أو برهن أو حجز عقارى ،اما موقف القوانين السودانية السابقة من الافراج بالايداع المالي فقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1925 للضابط او القاضي او المحكمة في اي جريمة عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة اجاز لهم الافراج المؤقت عن المتهم بإيداع مبلغ مالي يحدده الضابط او القاضي او المحكمة متى ما راى ذلك مناسبا ، ولم يحدد القانون جرائم معينة يفرج فيها بالايداع المالي وترك الامر للسلطة2 ، وهو نفس النص في قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974 3 , اما قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983 نص على انه لايجوز الافراج عن المتهم بالضمان إذا وجدت بينة مبدئية وكانت الجريمة متعلقة بالمال العام او الخاص او الدية او حق لاي شخص مضرور بأبراز وثيقة التامين او ضمان او إبراز رهن عقاري لصالح المجنى عليه او إبراز خطاب معتمد من مصرف او إبراز خطاب معتمد من الجهة التي يعمل فيها المتهم تتعهد بدفع المبلغ الذى قد يحكم به4 ،كما اجاز القانون للقاضي في ايه حال ان يامر بقبول ايداع مبلغ من المال يساوى اي مبلغ قد يحكم به ضد المتهم كتعويض عند الادانة واشترط فقط مراعاة المادة 272 والتى منعت الافراج بكفالة عن متهم في جريمة عقوبتها الاعدام5 ، اما **موقف التشريع الاماراتى والمصري والقطري** من الافراج المؤقت بالايداع المالي فقد اتفقت كل التشريعات المذكورة على انه وفي غير الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبيًا، يجوز تعليق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو **مالي** ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ...[6] , ويرى الباحث انه كان على المشرع في قانون 1991 ان ينص على منع الإفراج الإ بالايداع في الجرائم المتعلقة

---

1 المادة 107 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

2 المادة 294 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925

3 المادة 294 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

4 المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

5 لمادة 273 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

6 المواد (114/113/112) قانون اجراءات جزائية اماراتى- المواد(148/147/146)من قانون الاجراءات الجنائية المصري- المواد 122/121/120/119 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر

بالاموال العامة اوالصك المرتد في حالة وجود بينة مبدئية معقولة في مواجهة المتهم اسوة بالجرائم التي تستوجب الدية أو التعويض لان النص بهذه الكيفية يعنى الافراج بالايداع حتى ولو كانت البينة ضعيفة وفي هذا انتهاك لحقوق المتهم او المقبوض عليه والمساس بحقه في اصل البراءة.

المطلب الثالث : الافراج المؤقت في الجرائم الاخرى

اوجب قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 بخلاف الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع والجرائم المتعلقة بالاموال العامة والصك مرتد او الدية أو التعويض اوجب الإفراج عن المقبوض عليه فى أى جريمة أخرى بخلاف ماذكر متى ما قدم تعهداً أو كفيلاً (ضمان عادي) إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحرى[1] ، وهذا يعنى ان المشرع لم يشترط الافراج بالإيداع المالي في الجرائم الاخري ولامجال لتقدير السلطة المختصة , إلا انه اجاز لوكيل النيابة او القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحرى , اما موقف القوانين السودانية السابقة من الافراج بالضمان او التعهد فقد نص قانون 1925 و قانون 1974 على انه اذا قبض على اي شخص متهم بجريمة معاقب عليها بالسجن او الغرامة او بدونها لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة وحدها او اعتقله ضابط نقطة البوليس بدون امر او حضر او احضر امام محكمة او قاض وكان مستعدا في اي وقت اثناء وجوده في حراسة الضابط المذكور او امام المحكمة او القاضي المذكورين لتقديم كفالة يراها الضابط او المحكمة او القاضي كافية فيجب الافراج عنه بكفالة ..... على انه يجوز للضابط او المحكمة او القاضي اذا رأى ايهم ان ذلك مناسبا ان يطلق سراح الشخص المذكور بناء على تقديمه تعهدا بدون كفلاء بالحضور بدلا من تقديم كفالة[2] , اما الاشخاص المتهمون في جريمة عقوبتها تزيد عن ثلاث سنوات فلايجوز عادةً الافراج عنهم بكفالة على انه يجوز للقاضي او المحكمة وبناءعلى طلب يقدم اليهما اذا راى ايهما ان التحريات سوف لاتضار بسبب منح الكفالة وانه لاخطر جدى من هروب المتهم من وجه العدالة او انه ليست هنالك اوجه معقولة للاعتقاد بان المتهم هو من ارتكب الجريمة إلا ان هناك اوجهاً كافية لإجراء مزيد من التحقيق [3]، ويجوز لقاضي المحكمة العليا او لقاضي المديرية ان يامر في اي قضية بقبول الكفالة من أى

---

1 المادة 1/108 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

2 المادة 287 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

3 لمادة 287 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

شخص او بتخفيض الكفالة التي طلبها ضابط نقطة البوليس او القاضي [1]، ، ويجب الافراج عن الشخص الذي قدم التعهد [2] ، واضاف قانون 1974 فقرة في المادة 278 بانه اذا قبض على شخص في جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فيجب الافراج عنه بكفالة او اذا رؤى ذلك مناسبا بعد ان يقدم تعهدا بدون ضمان بالحضور [3] ، **اما قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983** اتبع ماجاء في قانون 1974 ولكنه اضافة وكيل النيابة وجاءت المادة كما هى فيما يخص الافراج بالضمان او التعهد [4] .

المطلب الرابع- الافراج عن الموظف العام:

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الموظف العام بانه (كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل وبصفة مؤقتة أم دائمة) , كما عرف السلطة العامة بانها (أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام) [5], ولقد حدد القانون الجنائي جرائم الموظف العام فى الباب العاشر وهى جرائم ارتكبها هو بنفسه او ارتكبت في حقه وهي : الرشوة / الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الأضرار أو الحماية /الموظف العام الذي يسيء استعمال سلطة الإحالة إلي المحاكمة أو الاعتقال .....الخ [6], وهذه الجرائم ليست على سبيل الحصر لان الموظف العام من المتصور ارتكابه للجرائم الواقعة على النفس والمال وجرائم التزوير والتزييف ، واذا اتهم الموظف العام بارتكاب جريمة وتم حبسه فإن مسألة الافراج عنه تحكمها نفس المواد القانونية التي تحكم الافراج عن الشخص العادي إلا اذا ارتكب الموظف العام الجرم في سياق عمله الرسمي وكان حسن النية فلا يشترط القانون الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً فى سياق عمله الرسمى قد يشكل جريمة [7].

---

1 المواد289/291 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

2 المواد 292/293 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

3 المادة 288/أ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974 لامقابل لها فى قانون 1925

4 لمادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

5 المادة 3 (تفسير وايضاحات) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

6 المواد من 88 حتى 103 من القانون الجنائي السوداني لسنة1991م

7 المادة 109 من قانون الاجراءات الجتائية لسنة 1991م

المبحث الثالث

السلطة المختصة بالافراج المؤقت

المطلب الاول : سلطة الشرطة فى الإفراج المؤقت وإلغائه

اجاز قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م لرئيس قسم الشرطة الإفراج عن المتهم فى الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات الجنائية[1] فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض على أن يعرض محضر التحرى على وكيل النيابة أو القاضى بحسب الحال ، ويجوز لوكيل النيابة أو القاضى الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك ، ولا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أى متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضى الذى يمارس سلطات وكيل النيابة فى غيابه، أو أمر أى منهما بتجديد حبسه2 ، ويجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى فى أى دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التى يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة فى تلك الدائرة و يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحرى طبقاً لأحكام المادة 19 فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وله في ذلك مباشرة سلطاتهما المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضى أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضى أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أى سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأى منهما[3] ، وهذا يعنى ان قرار رئيس الشرطة القاضي بالافراج عن المتهم او إلغاء امر الافراج في غياب وكيل النيابة او القاضي يستأنف امام ضابط الشرطة الجنائية الأعلى فى المحلية ايضا في غياب وكيل النيابة او القاضي ، ونستنتج من ذلك للشرطة الحق في الافراج المؤقت وفي وإلغائه في جرائم معينة وهي الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات الجنائية وبشرط غياب وكيل النيابة والقاضي، ولما شرع الحبس لمصلحة التحري فلاشك يجوز لسلطة التحري التي اصدرت الامر به ان تفرج عن المتهم متى ما رأت ان مبررات الحبس قد زالت [4] لذلك يُعاب على المشرع انه ربط حق رئيس قسم الشرطة فى اصدار قرار الافراج المؤقت بغياب وكيل النيابة او القاضى وخلال الاربعة وعشرون ساعة

---

1 على سبيل المثال- جرائم الشغب-الاخلال بالسلام العام-انتحال صفة الموظف العام-التخلف عن الحضور-إشانة السمعة -الإساءة والسباب

2 المادة 3/2/108 قانون رقم (8) للعام 2002م قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

3 المادة 26 قانون رقم (8) للعام 2002م قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

4 د مامون محمد سلامة -قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه -2015 ص515-سلامة للنشر والتوزيع -القاهرة

الاولى من القبض، وفى الجرائم المدرجة فى الجدول الثالث فقط ، وكان الاجدى ان يمنحه سلطة الافراج المؤقت اسوة بوكيل النيابة والقاضى لانه مُنح حق القبض ابتداءً فمن باب اولى ان يُمنح سلطة الإفراج الموقت ، **و**لان الاصل ان سلطة إصدار امر الحبس هي التي تملك سلطة الافراج من منطلق انها الاقدر من غيرها على الموازنة بين اسباب الحبس واسباب الافراج وفقا لظروف الدعوى[1] ، اما سلطة الشرطة في الافراج المؤقت وإلغائه في القوانين السودانية السابقة فقد نص قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1925 وقانون 1974 على الاتي: (إذا تبين ان التحرى الذى يجرى بمقتضى المادة 112 لايمكن ان يتم خلال 24 ساعة من وقت وصول المتهم او المشتبه فيه إلى نقطة الشرطة فيجب على الضابط المسؤل إطلاق سراحه او الافراج عنه طبقا لنص المادة 287 او ارساله على وجه السرعة إلى اقرب قاض مختص لياخذ علما بالجريمة وان ترسل يومية التحرى وتقرير عن التحرى إذا دعت الضرورة عن المدى الذى وصل إليه التحرى .)2 ، ولم تنص هذه القوانين على منح الضابط المسؤل الحق في الغاء امر إفراج كان قد صدر عن متهم , **اما قانون 1983م** فقد منح رجل الشرطة حق الافراج ولم يمنحه الحق في إلغاء امر إفراج كان قد صدر في حق متهم 3 ، ولم يمنح القانون لضابط الشرطة الحق في إلغاء امر إفراج كان قد صدر في حق متهم

اما سلطة الشرطة في الافراج المؤقت في التشريعات العربية فلم تمنح هذه التشريعات للشرطة الحق في الافراج المؤقت ، وذلك لان مرحلة التحقيق تختص بها النيابة وحدها او النيابة وقاضي التحقيق في بعض الانظمة ، ومرحلة الاستدلالات التي تختص بها الشرطة لاتعتبر من مراحل التحقيق وبما ان الحبس للتحري او للتحقيق لايكون إلا في مرحلة التحقيق وهى مرحلة تخص النيابة او قاضي التحقيق او المحكمة اما الشرطة فعملها ينتهي في مرحلة الاستدلالات .

المطلب الثانى : سلطة النيابة فى الإفراج المؤقت

منح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م وكيل النيابة او القاضي الذي يباشر مهام وكيل النيابة في غيابه الافراج عن المتهم او المشتبه فيه او المقبوض عليه اثناء التحري وسوى ان كان وكيل النيابة يباشر التحري بنفسه او يشرف عليه ، كما اجاز القانون لوكيل النيابة أوالقاضى فى أن يأمر بإلغاء أمرالإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام

---

1 حمد عبيد سعيد بن فريش الكتبي–الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية–2014ص192–دار النهضة العربية –القاهرة

2/ تقابل المادة 85 من قانون تحقيق جنايات السودان الأول سنة 1889 م دون تغير والمادة 120 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 و1974 .

3المادة (131) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه[1] , **اما سلطة وكيل النيابة في الافراج في القوانين السابقة** فقد منُحت هذه السلطة للنائب العام او من يمثله من مرؤوسيه(المدعى العام او احد ممثليه) فى العام 1972 بالقانون رقم (33) لسنة 1972بعد ان كان محروما من هذه السلطة فى ظل قانون 1925م وقانون 1899ونص قانون 1974 صراحة على انه متى ماتبين للنائب العام او لمن يفوضه فى ذلك بناء على معلومات تصله من أى شخص او بناء على علمه بان هنالك سببا للاعتقاد او الاشتباه بان جريمة قد ارتكبت فيجوز للنائب العام او من يفوضه ان يتحرى فى الامر او يأمر اى شخص اخر من غير القضاة باجراء التحرى وتكون للشخص الذى يجرى التحرى وفقا لذلك سلطات رجل الشرطة الذى يتحرى فى ايه قضية 2 ، ومن المعلوم ان قانون 1974 منح رجل الشرطة سلطة الحبس للتحرى لمدة 24 ساعة من لحظة القبض كما منحه سلطة الافراج3وهذا يعنى ان سلطة وكيل النيابة فى الافراج عن المقبوض عليه للتحري فى قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974هى نفس سلطة الشرطة ، ولم تمنح هذه القوانين للنيابة حق إلغاء امر الافراج الذي صدر في حق متهم ، اما قانون 1983م4، منح النيابة حق الافراج مثل الشرطة ولم يمنحها حق إلغاء امر الافراج الذي صدر في حق متهم، **اما سلطة النيابة في الافراج المؤقت في التشريعات** العربية فقد نص كل التشريعات دون استثناء على حق النيابة في الافراج المؤقت[5] .

المطلب الثالث: سلطة القاضى فى الافراج المؤقت وإلغائه

منح المشرع السوداني فى قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة1991م القضاء حق الاشراف على التحري وخصوصا تجديد الحبس لاغراض التحري فنص على انه يجوز للقاضى بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين وعليه أن يدون الأسباب فى محضر التحري كما يجوز للقاضي الأعلى فى حالة المقبوض عليه الذى وجهت إليه التهمة أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحرى كل أسبوعين

---

1 المادة 39 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م– المادة 1/55 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م–المادة 54/ج قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م– المادة 2/106 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م– المادة 1/108 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م– لمادة 114 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

2المادة 122/هـ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م

3/ تقابل المادة 85 من قانون تحقيق جنايات السودان الأول سنة 1889 م دون تغير والمادة 120 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974 .

4المادة (131) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

5 المادة 111 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي– المادة 204 قانون إجراءات جنائية مصري – لمادة 119 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر– المادة 108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى لسنة 1961)

على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص1، كما منح المشرع القاضي الجنائي ممارسة كل سلطات وكيل النيابة فى حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية وحتى تقرر النيابة الجنائية تولى التحري فى الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص[2]،وهذا يعنى ان للقاضى الجنائي سلطتان فى التحري الاولى ان يُشرف على التحري الذى تجريه النيابة فيما يخص اخذ الاعترافات والتفتيش العام وتجديد الحبس لاكثر من ثلاثة ايام، والثانية ممارسة سلطات وكيل النيابة فى التحري فى حالة غيابه عن دائرة الاختصاص ، كما اجاز القانون لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت أن يأمر بإلغاء أمرالإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه [3] ، اما مسألة تجديد الحبس لاكثر من ثلاث ايام فهى من سلطة القاضي فهل يحق له إذا رفض تجديد حبس المتهم ان يأمر بإُطلاق سراحه بالضمانة وفقا للجريمة المرتكبة ام عليه فقط بعد الرفض إعادة المحضر للنيابة ؟ واجابت المحكمة العليا على بعض هذه التسأولات فى الاجراءات الجنائية فى مواجهة المرحوم الدكتور حسن الترابي واخرون ط ج / 234/ 2001غير منشورة [4] ، إذ جاء فى مذكرة الحكم والتى اعدها سعادة مولانا بروفسير / حافظ الشيخ الزاكي رئيس القضاء الاسبق السابق : (اننا نخلص من ماتقدم الى إستخلاص المبادىء والموجهات الاتية : .....4/ سلطة القاضى فى تجديد الحبس لاغراض التحري تعنى رقابته على سير التحري وعليه عندئذ ان يتأكد من صحة إجراءت التحري وان هنالك اسباباً كافية لتجديد الحبس تقتضيها مصلحة التحقيق او المحافظة على الامن العام او منع الجريمة ... 6/ اذا لم يجد القاضي الاعلى سببا للتجديد يجوز له قى غير الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او القطع حدا ان يرفض تجديد الحبس ، وعليه عندئذ ان يأمر بالافراج عن المتهم بالضمان لما ورد فى الفصل الرابع من الباب الرابع (106/105) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م .... وهذ السابقة القضائية اجابت على **بعض** الاسئلة المطروحة اعلاه اولا انه يجوز تقديم الطعن من جميع اطراف الدعوى الجنائية (نيابة ، متهم ، شاكي) لان الطعن هنا مقدم من المتهمين وبالتالى يحق للشاكى ايضا الطعن فى قرار رفض التجديد بموجب مبدأ تكافؤ الفرص ، وللنيابة طبعا الحق فى الطعن فى قرار القاضى برفض تجديد حبس المتهم باعتبارها المشرفة على سير الدعوى الجنائية نيابة ، **ثانيا** يجوز للقاضى الحق فى الافراج عن المتهم اذا لم يرى سببا لتجديد الحبس،ونرى انه بالرغم من ان السابقة اعلاه قد خالفت ماجرى عليه العمل فى المحاكم إلا انها لم تغير شىء ومازال

1المادة (4/3/79) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

2المادة (2/7) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

3 . المادة 114 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

4سابقة قضائية بالرقم ط ج /2001/234 غير منشورة تمت الاشارة اليها فى كتاب شرح قانون الاجراءات الجنائية 1991م للعلامة مولانا / عبد الله الفاضل عيسى –ص113– ط2–سنة 2011م –عباش للدعاية والاعلان

السادة القضاءة يصرون على ان رقابتهم القضائية فيما يخص تجديد الحبس للتحرى تقتصر على عدم التجديد فقط فى حالة لم يجد القاضي سببا للتجديد ولكنه لايتدخل ويأمر بالافراج عن المتهم كما قررت السابقة ويعتبرون ذلك تدخلاً فى عمل النيابة التى اولاها القانون حق الاشراف على التحري ، ولاارى ان هذا تدخلا فى عمل النيابة وهى رقابة قضائية على التحري فرضها المشرع على قضاءة الجنايات فلابد من ممارستها كاملة فلايعقل ان يمنح القاضى الحق فى تجديد الحبس اذا وجد سببا له ولايحق له إطلاق السراح اذا لم يجد سببا للتجديد وارى انها الرقابة الفعلية التى ارادها المُشرع ، **اما** سلطة القاضي فى الافراج المؤقت وإلغائه فقد نص قانون 1925 و قانون 1974 على انه اذا قبض على اي شخص متهم بجريمة معاقب عليها بالسجن او الغرامة او بدونها لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة وحدها او اعتقله ضابط نقطة البوليس بدون امر او حضر او احضر امام محكمة **او قاض** وكان مستعدا في اي وقت اثناء وجوده في حراسة الضابط المذكور او امام المحكمة او القاضي المذكورين لتقديم كفالة يراها الضابط او المحكمة **او القاضي** كافية فيجب الافراج عنه بكفالة مالم ير الضابط او المحكمة او القاضي لاسباب يجب تدوينها ان منح الكفالة سوف يلحق ضررا بالتحريات اللازمة في الجريمة او ان هناك خطرا جديا من هروب المتهم من وجه العدالة على انه يجوز للضابط او المحكمة **او القاضي** اذا رأى ايهم ان ذلك مناسبا **ان يطلق سراح الشخص المذكور** بناء على تقديمه تعهدا بدون كفلاء بالحضور بدلا من تقديم كفالة[1] , واضاف قانون 1974 فقرة في المادة 278 بانه اذا قبض على شخص في جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فيجب الافراج عنه بكفالة او اذا رؤى ذلك مناسبا بعد ان يقدم تعهدا بدون ضمان بالحضور [2] ، **ونص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983** على انه اذا قبض على اي شخص في اي جريمة او حبس بامر من وكيل النيابة او اى ضابط مسئول من نقطة الشرطة و حضر او احضر امام محكمة او قاض وابدى استعداده في اي وقت اثناء وجوده في حراسة وكيل النيابة او الضابط المذكور او امام المحكمة **او القاضي** المذكورين لتقديم الكفالة التي يراها وكيل النيابة او الضابط او المحكمة او القاضي كافية يجب **الافراج عنه** بكفالة او تعهد اشخاص اكفاء[3] ، ولم يمنح القانون القاضي الحق في إلغاء امر الافراج الذي صدر في حق المتهم المفرج عنة موقتا، اما سلطة القاضى فى الافراج المؤقت في التشريعات العربية **فقد نص القانون الاماراتي** على ان الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يومًافإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد **قضاة المحكمة الجزائية** المختصة

---

1 المادة 287 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974

2 المادة 288/أ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974 لامقابل لها فى قانون 1925

3 لمادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد **أو الإفراج عنه** بضمان أو بغير ضمان وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به[1] ، **ونص القانون المصري** انه **لقاضي التحقيق** فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة **بالإفراج المؤقت** عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا2 ، والأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار **أمر جديد بالقبض** على المتهم أو بحبسه ،[3] ، **ونص القانون القطري** على انه فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن **تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة** ليصدر أمره ، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس لمدة تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة **أو الإفراج** عنه بكفالة أو بغير كفالة [4]، **ونص القانون اللبناني** على انه في جميع الجرائم الأخرى، وإذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، **يمكن لقاضي التحقيق**، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن **يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف**، إذا استدعاه وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها[5].

المطلب الرابع: سلطة المحكمة فى الافراج المؤقت او ألغائه

نص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م صراحة على حق المحكمة في تجديد الحبس للمتهم اثناء المحاكمة [6] , **ولكنه لم ينص صراحة على حق المحكمة فى الإفراج المؤقت** للمتهم اثناء المحاكمة ونحسب انه اعتبر ذلك من البديهيات ولكن نجد ان كل المواد المذكورة في الباب الرابع تحت عنون **الافراج بالضمان** منحت الحق في الإفراج المؤقت لوكيل النيابة او القاضي الذي يباشر سلطة وكيل النيابة في غيابه ولم يتم ذكر المحكمة إلا في المادة 110 من القانون ، وفي الواقع العملي فان المحاكم تأمر بالافراج المؤقت اثناء المحاكمة . ، ونرى ان سلطة المحكمة في إلغاء امر الافراج الصادر في حق المتهم لم ينص القانون صراحة عليه، و سكوت المشرع عن حق المحكمة في إلغاء امر الافراج عن المتهم يستنتج منه انه لايحق للمحكمة ألغاء امر الافراج الذي اصدرته

---

1 المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي

2 المادة 144 من قانون الاجراءات المصري

3 المادة 150 من قانون الاجراءات المصري

4 المادة117 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر

5 المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قانونرقم 328 – صادرفي 2001/8/2

6 المادة 80 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

النيابة في حق المتهم حتى تصدر الحكم النهائي في الدعوى ، اما الواقع العملي فغير ذلك فالمحاكم الجنائية تصدر اوامر بالغاء امر الافراج الموقت بموجب المادة 114 من القانون وهو خطأ لان المادة 114 تنص على (لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت أن يأمر بإلغاء أمرالإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه [1]) وهي سلطة القاضي الذي يمارس سلطات وكيل النيابة في غيابه بموجب المادة 1/7 و2/7 فهي ليست سلطة المحكمة وكان لابد من النص صراحة على حق المحكمة في اصدار الغاء امر الافراج المؤقت لضمان حسن سير العدالة ، اما سلطة المحكمة في الافراج الموقت في القوانين السابقة فقد نص قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1925 و 1974 و 1983 على حق المحكمة صراحة في الافراج الموقت[2] صراحا كما اشرنا الى ذلك في سياق حديثنا عن سلطة القاضي في الافراج الموقت ولادعي للتكرار ، اما سلطة المحكمة فى الافراج المؤقت في التشريعات العربية فقد اتفقت اغلب التشريعات (الاماراتي –المصري–الاردني والقطري)على انه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها3 ، ونرى ان كل القوانين السودانية السابقة والقوانين العربية نصت صراحة على حق المحكمة فى الافراج المؤقت إلا قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م سكت عن ذلك ويجب النص صراحة على حق المحكمة وسلطتها في الافراج المؤقت لان المتهم برىء حتى تثبت إدانته .

---

1 . المادة 114 قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

2 لمادة 287 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1925 وقانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974– المادة 288/أ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974 لامقابل لها فى قانون 1925– لمادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1983

3 المادة 111 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي –المادة 151 من قانون الاجراءا الجنائية المصري –المادتين 114 و123 من من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى لسنة 1961– المادة 124 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر

المبحث الرابع
الطعن في قرار الافراج الموقت وإلغاء الافراج

المطلب الاول : من له حق الطعن في قرار الافراج او الإلغاء

التحرى وفقا لقانون الاجراءات الجنائية السوداني تقوم به الشرطة تحت اشراف النيابة وللنيابة الجنائية سلطة الاشراف على سير الدعوى الجنائية والتحرى فيها عند الضرورة وخصها بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء امام المحاكم الجنائية ويكون لها فى سبيل ذلك جميع السلطات التى تنظم التحري والضبط فى هذا القانون ماعدا سلطات اخذالإقرارات وتجديد الحبس لاكثر من ثلاثة ايام والتفتيش العام ويكون التحرى بواسطة شرطة الجنايات تحت اشراف وتوجيهات وكالة النيابة ويجوز لوكيل النيابة ان يباشر التحرى او يستكمله بنفسه اذا دعت الضرورة لذلك وتكون له فى ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته[1] وهذا يعنى ان الشرطة والنيابة طرف واحد لان الشرطة تعمل بتوجيهات و إمرة النيابة فيما يخص التحري وسير الدعوى الجنائية ،والنظام السودانى المتبع فى الاجراءات الجنائية هو النظام المختلط والذى يجمع بين النظام الاتهامى(مرحلة المحاكمة) ونظام التنقيب والتحري (مرحلة التحري)وهى الانظمة المعروفة فى الاجراءات الجنائية ، وبالرغم ان النيابة هى التى تباشر الادعاء وتمثل الاتهام عن المجتمع الا انها ليست الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية بل ان المجنى عليه او الشاكى هو الخصم الحقيقي فى الدعوى الجنائية ولذلك يحق له متابعة اجراءات الدعوى الجنائية وإستئناف قرارات النيابة وتقديم اي طلب للنيابة فيما يخص التحري ولذلك مركز المجنى عليه فى الدعوى الجنائية فى النظام السودانى يعتبر هو الخصم الحقيقى فى الدعوى بالرغم من انه منضم للنيابة فى تمثيل الاتهام وهو اقرب الى النظام الاتهامى فى هذه الجزئية ، وبذلك نجد ان الرابطة التي تكَون الدعوى الجنائية هى الشاكي او المجني عليه والمتهم والنيابة العامة نيابة عن المجتمع فيحق للشاكي او المجني عليه الطعن في قرارات النيابة الخاصة بالافراج المؤقت وللمتهم في قرار إلغاء الافراج وإعادة القبض وتجديد الحبس , والطعن فى قرارات النيابة يكون وفقا للائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م تعديل سنة 2008م وذلك اثناء التحري ، اما في مرحلة المحاكمة يحق للمتهم فقط ان يطعن بالإستئناف في قرار المحكمة القاضي بإلغاء الإفراج وإعادة القبض ولايجوز للشاكي ولا للنيابة الطعن بالإستئناف في قرار المحكمة القاضي بالافراج عن المتهم لانه ليس من الاوامر التي يجوز إستئنافها [2] ، كما لايجوز للشرطة الإستئناف او الطعن في اي قرار في الدعوي الجنائية اذا كانت هى الشاكي في جريمة تمس الحق العام لان هذا حق

---

1 المواد (19–39) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م

2 انظر المادة 180 (الاوامر التي يجوز إستئنافها) قانون الاجراءات الجنائية 1991م

النيابة وهى الوحيدة التى تنوب عن المجتمع ، وهذا ما اكدته المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد أ.م.أ حيث ارست الاتي : ان الشرطة ليس من اختصاصاتها سلطة الطعن في اوامر المحاكم وقراراتها وهى من اختصاصات النيابة التي لها حق الظهور في المحاكم وتمثيل الاتهام ومباشرة الادعاء والطعن في احكامها وقراراتها ،[1] ، اما من له حق الطعن في قرار الافراج او الإلغاء في القوانين السابقة فنص قانون 1925 على انه مع مراعاة احكام المادة 1/188 يجوز لقاضي **المحكمة العليا او لقاضي المديرية** ان يأمرا بتخفيض اي كفالة قررها القاضي او ضابط نقطة البوليس وان يأمرا في اي قضية بقبول الكفالة من اي شخص ، وهذا يعني ان للمتهم الحق في الطعن في قرار عدم الافراج عنه بكفالة امام قاضي المحكمة العليا وقاضي المديرية ، وامام قاضي المديرية في قانون 1974م اما قرار الافراج لايجوز الطعن فيه من الشاكي او غيره الا عن طريق طلب الفحص للمحكمة العليا او الاستئناف اولمحكمة قاضي المديرية او لمحكمة القاضي من الدرجة الاولى على حسب الاحوال باعتباره سلطات الفحص التي يمكنها ان تامر بإعادة الاجراءات من جديد ورقابة سلامتها ومطابقتها للقانون [2] ، **ونص قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983** ان طريق الفحص للمحكمة العليا او المحكمة الاستئنافية هو الطريق الوحيد للطعن في قرار الافراج او اعادة القبض وهذا ما اكدته **سابقة حكومة السودان حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرين** حيث ارست الاتي (أن تجديد مدة وضع المتهم بالحراسة أو عدم تجديدها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك بالرجوع إلى التحريات والنظر إلى طول أو قصر مدة التحري وحرمان المتهم من حقه في الحرية الشخصية) حيث تقدم مدير شرطة المنطقة الوسطى بطلب فحص للمحكمة العليا ضد قرار قاضي المديرية الذي رفض تجديد حبس المتهمين[3] اما من له حق الطعن في قرار الافراج او الإلغاء في التشريعات العربية فقد **نصت اغلب التشريعات ومنها** (الاماراتي والمصري والقطري) على ان لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه ، وللنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس4 .

---

1 م ع / ف ح / 54/2012 م مراجعة /126/2012 م مجلة الاحكام القضائية 2012م

2 انظر شرح المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1974 للدكتور محمد محي الدين عوض – قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م معلقا عليه ص835 طبعة سنة 1980–دون تحديد الناشر

3 حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرين)م أ ش/أ س ج/83/59(مجله الاحكام القضائية 1983

4 المواد 132/110/117 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي – المواد 164/152/144 من قانون الاجراءات الجنائية المصري

– لمواد 125/119 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر

المطلب الثاني : الطعن في قرار النيابة فى الافراج المؤقت

منح المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1991م النيابة حق حبس المقبوض عليه لاغراض التحرى لمدة ثلاثة ايام 1، ويجوز للمقبوض عليه او المتهم إستئناف قرار الحبس الصادر من وكيل النيابة لرئسة المباشر 2 ، كما يجوز للشاكي ان يستأنف قرار النيابة القاضي بالافراج عن المتهم ، ونصت لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية على انه مع مراعاة احكام المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م تستأنف قرارات واوامر وكيل النيابة امام وكيل اول النيابة ووكيل اول النيابة امام وكل النيابة الاعلى بالمحلية اما قرارات وكيل النيابة الاعلى امام رئيس النيابة العامة في الحالات الاتية:عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية/ الاوامروالقرارات المقيدة لحرية المستأنف في نفسه او ماله وتكون قرارات وكيل النيابة الاعلى في حالة توجيه التهمة نهائية وملزمة وتكون قرارات رئيس النيابة العامة الصادرة في الاستئنافات المرفوعة اليه نهائية وواجبة التنفيذ عدا شطب التهمة اوالدعوى3 ، وهذا يعنى ان القرار النهائي فى إستئناف قرار الافراج المؤقت يكون امام رئيس النيابة العامة ، وإستئناف قرار الافراج المؤقت يمر باربعة مراحل ، اولا يصدره وكيل نيابة ويستانف ثانيا امام وكيل اول ويستانف ثالثا امام وكيل اعلى ويستأنف رابعا امام رئيس النيابة العامة ، ويجوز الطعن فى قرار رئيس النيابة العامة والقاضى بتأييد القرارات الادنى بتجديد الحبس امام السيد المدعى العام اذا خالف قراره القانون او اخطاء فى تطبيقه او فى تفسيره او اذا وقع غش كان له الاثر فى اصدار هذا القرار 4 ، ويقدم الاستئناف او الطعن فى قرار تجديد الحبس خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان القرار 5 ، اما الطعن في قرار النيابة في الافراج المؤقت في **القوانين السابقة** فمنذ صدور اول قانون للاجراءات الجنائية فى السودان وهو قانون تحقيق جنايات السودان الأول سنة 1889 م وكان النظام المتبع هو نظام قاضى التحقيق كما هو متبع فى الانظمة الانجلوسكسونية وتدور إجراءات التحريات الجنائية بين الشرطة وقاضى التحقيق ثم صدر قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983م وإن كان نظام قاضي التحقيق مازال معمولا به الا ان هذا القانون منح النائب العام سلطات اوسع من القوانين السابقة ووفقا لقانون 1983 لكل شخص مضرور من قرار الافراج المؤقت ان يطلب فحص ملف الدعوى من المحكمة العليا او الاستئناف لفحص قرار الإفراج او الإلغاء ونستند في ذلك لسابقة حكومة السودان ضد محمود حامد واخرين التي اشرنا اليها سابقا، اما الطعن في قرار النيابة في الافراج المؤقت في التشريعات العربية فان التشريع المصري والاماراتي والقطري لم

1المادة 2/79من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م

2المادة (2/21)من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م

3المادة (6) من لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م) تعديل سنة 2008م

4المادة 7 من لائحة تنظيم عمل وكالاتالنيابة الجنائية لسنة 1998م) تعديل سنة 2008م

5المادة (8) من لائحة تنظيم عمل وكالاتالنيابة الجنائية لسنة 1998م) تعديل سنة 2008م

يجيزوا للشاكي(المجني عليه) او المدعي بالحقوق المدنية الطعن في قرار النيابة القاضي بالافراج عن المتهم وللمتهم وحده الطعن في قرار النيابة القاضي برفض الافراج عنه[1] .

المطلب الثالث : الطعن في قرار القاضي فى الافراج المؤقت

منح المشرع السودانى فى قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة1991م للقاضى الجنائي سلطتان فى التحري ان يُشرف على التحري الذى تجريه النيابة فيما يخص اخذ الاعترافات والتفتيش العام وتجديد الحبس لاكثر من ثلاثة ايام[2]، والثانية ممارسة سلطات وكيل النيابة فى التحري فى حالة غيابه عن دائرة الاختصاص[3] ، و يجوز للشاكي ان يطعن في قرار القاضي الذي يمارس سلطة وكيل النيابة في غيابه بالترتيب المذكور في المادة ، كما ان القانون اجاز للقاضى بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين وعليه أن يدون الأسباب فى محضر التحرى ، واجاز للقاضى الأعلى فى حالة المقبوض عليه الذى وجهت إليه التهمة أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحرى كل أسبوعين على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص[4] ، ولكن تكمن الصعوبة في كيفية إستئناف قرار القاضي الجنائي الذي يشرف علي التحري ورفعت النيابة له المحضر للتجديد واصدر قرارا برفض التجديد...،**فهل يجوز الطعن في هذا القرار وامام من يقدم ومن له حق الطعن** واجابت المحكمة العليا على بعض هذه التسأولات فى الاجراءات الجنائية فى مواجهة المرحوم الدكتور حسن الترابي واخرون ط ج / 234/ 2001غير منشورة [5] ، والتى اشرنا اليها فى صفحة 13 من هذا البحث، وهذ السابقة القضائية اجابت على **بعض** الاسئلة المطروحة اعلاه حيث اكدت انه يجوز تقديم الاستئناف او الطعن من متهم لان الطعن هنا مقدم من المتهمين ضد قرار القاضي بتجديد الحبس لهم ، وللنيابة طبعا الحق فى الطعن عن طريق الفحص فى قرار القاضى برفض تجديد حبس المتهم باعتبارها المشرفة على سير الدعوى الجنائية ، **ثانيا** يجوز للقاضى الحق فى الافراج عن المتهم اذا لم يرى سببا لتجديد الحبس ولايجوز للشاكي الطعن في هذا القرار لان هذه السلطة منحت له فقط في حالة تجديد الحبس وليس في حالة الافراج المؤقت ، اما الطعن في قرار القاضي في الافراج المؤقت عن المتهم في القوانين السودانية السابقة فقانون 1925 وقانون 1974 وقانون 1938 نصا على انه لايجوز للشاكي

---

1 المواد 132/110/117 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي – المواد 164/152/144 من قانون الاجراءات الجنائية المصري– المواد 125/119 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر

2 المادة (4/3/79) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

3 المادة (2/7) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م

4 المادة (79) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

5سابقة قضائية بالرقم ط ج /2001/234 غير منشورة تمت الاشارة اليها فى كتاب شرح قانون الاجراءات الجنائية 1991م للعلامة مولانا / عبد الله الفاضل عيسى –ص113– ط2–سنة 2011م –عباش للدعاية والاعلان

او غيره الطعن في قرار الافراج المؤقت إلا عن طريق طلب الفحص للمحكمة العليا او الاستئناف او لمحكمة قاضي المديرية او لمحكمة القاضي من الدرجة الاولى في قوانين 1925 و1974 و للمحكمة العليا او المحكمة الاستئنافية في قانون 1983 [1] ،اما الطعن في قرار القاضي فى الافراج المؤقت في **التشريعات العربية** فنصت اغلبها على انه لايجوز للشاكي او المدعي بالحقوق المدنية الطعن في قرار القاضي بالافراج عن المتهم وللمتهم وحده الطعن في قرار القاضي برفض الافراج [2].

المطلب الرابع: الطعن في قرار المحكمة فى الافراج المؤقت

نص قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م صراحة على حق المحكمة في تجديد الحبس للمتهم اثناء المحاكمة [3] , **ولكنه لم ينص صراحة على حق المحكمة فى الإفراج المؤقت** للمتهم اثناء المحاكمة ونحسب انه اعتبر ذلك من البديهيات ولكن نجد ان كل المواد المذكورة في الباب الرابع تحت عنون **الافراج بالضمان** منحت الحق في الإفراج المؤقت لوكيل النيابة او القاضي الذي يباشر سلطة وكيل النيابة في غيابه ولم يتم ذكر المحكمة إلا في المادة 110 من القانون ، وفي الواقع العملي فان المحاكم تأمر بالافراج المؤقت اثناء المحاكمة والطعن في هذا القرار لايجوز لا من قبل الشاكي او النيابة لانه تدبير قضائي وهو ليس من القرارات التي يجوز استئنافها لان الاوامر التي يجوز استئنافها هي : الأحكام الابتدائية والأحكام التى لم تستوف كل مراحل الاستئناف و الأوامر المقيدة لحريات المستأنف فى نفسه أو ماله والقرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص[4] ، وليس امام الشاكي او النيابة مناهضة هذا القرار إلا عن طريق سلطة الفحص والتي تنص على انه يجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أو بناء على التماس أن تطلب وتفحص محضر أى دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائى أمام أى محكمة فى دائرة اختصاصها وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً[5] ، ولما لم يحدد المشرع وقتا محدداً لتاريخ رفع الفحص فيحق للشاكي والنيابة تقديم طلب فحص فى التدبير القضائي الصادر من المحكمة بالافراج عن المتهم إفراجا مؤقتاً في اي وقت مما يودي ذلك لتعطيل سير اجراءات المحاكمة ، اما الطعن في قرار المحكمة في الإفراج المؤقت عن المتهم في القوانين السودانية السابقة فقانون 1925

---

1 انظر شرح المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1974 للدكتور محمد محي الدين عوض – قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م معلقا عليه ص835 طبعة سنة 1980–دون تحديد الناشر

2 المواد 132/110/117 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي – المواد 164/152/144 من قانون الاجراءات الجنائية المصري

3 المادة 80 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

4 المادة (179) من من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م تحت اسم (التدابير القضائية التى يجوز إستئنافها)

5 المادة (188) من من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م

وقانون 1974 لايجوز فيهما للشاكي او غيره الطعن في قرار الافراج المؤقت إلا عن طريق طلب الفحص للمحكمة العليا او الاستئناف او لمحكمة قاضي المديرية او لمحكمة القاضي من الدرجة الاولى على حسب الاحوال باعتباره سلطات الفحص التي يمكنها ان تامر بإعادة الاجراءات من جديد ورقابة سلامتها ومطابقتها للقانون [1] ، **ونص قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983** ان طريق الفحص للمحكمة العليا او المحكمة الاستئنافية هو الطريق الوحيد للطعن في قرار الافراج او اعادة القبض [2] ، وهذا ما اكدته **سابقة حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرين** التي اشرنا اليها سابقا ، اما الطعن في قرار المحكمة في الافراج المؤقت في التشريعات العربية فاغلب التشريعات ومنها **الاماراتي والمصري والاردني** نصت انه لايجوز الطعن في قرار المحكمة القاضي بالافراج الموقت اثناء نظر الدعوى لان القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى لايجوز إستئنافها الا بعد الفصل في موضوع الدعوى[3] .

---

1 انظر شرح المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة1974 للدكتور محمد محي الدين عوض – قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م معلقا عليه ص835 طبعة سنة 1980–دون تحديد الناشر

2 المادتين 239و240 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983

3 المادة 232 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي – المادة 405 من قانون الاجراءات المصري – المادة 257 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى لسنة 1961

الخاتمة :

بحمد الله وتوفيقه انتهينا من البحث والغاية التى يتوخاها هذا البحث هى معرفة احكام الإفراج المؤقت في مرحلتي التحري والمحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991م من حيث ماهيته وشروطه والجرائم التي يجوز فيها والسلطة المختصة به والطعن في قراراتها وذلك بالمقارنة بالقوانين السابقة وبعض التشريعات العربية والمعاهدات والمواثيق الدولية ومدى توافقه مع المبادئ القانونية المتعارف عليها والمواثيق الدولية ولمعرفة مدى إحاطة المشرع السوداني لقواعد الافراج المؤقت بضمانات وضوابط حتى لاينتهك مبداء البراءة الاصلية فى الانسان ، كانت غاية هذا البحث إظهار حق المتهم في الإفراج المؤقت ، ولقد تبين لى من خلال الدراسة كثير من النتائج وانتهيت ايضاً الى العديد من التوصيات وذلك على النحو الاتى : -

اهم النتائج والتوصيات

1/ جعل المشرع في قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م شروط الافراج عن المتهم لاغراض التحري والمحاكمة فى كل الجرائم واحدة كبيرة كانت ام صغيره سواء ان كانت عقوبتها الجلد او الغرامة والسجن او الاعدام ، نوصي بتعديل قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م بإضافة مادة للقانون تنص على انه : (لايجوز حبس المتهم في اي جريمة عقوبتها الغرامة او الجلد او الغرامة والجلد والافراج فورا عن المتهم بالتعهد الشخصي .

2/ اجاز المشرع في قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة(3/79و4) اجاز للقاضى بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحرى كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين و للقاضى الأعلى أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص ، وسكت القانون عن حق القاضى في حالة رفضه التجديد ان يأمر بإُطلاق سراح المتهم بالضمانة . نوصي بتعديل المادة (3/79و4) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م بإضافة فقرة تنص على الاتي : (وإذا راى القاضي او القاضي الاعلى عدم وجود سبب لتجديد حبس المتهم عليه ان يصدر امرا بالافراج المؤقت فورا على المتهم بالضمانة حسب الجريمة المرتكبة)

3/ سكت المشرع في قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م عن حق المحكمة صراحةً فى الافراج المؤقت نوصي بإضافة مادة لقانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م بإضافة فقرة تنص على الاتي : (إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال اليها)

4/ اجاز قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة 3/108 لرئيس قسم الشرطة الإفراج عن المتهم فى الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات الجنائية فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض ، نوصي بتعديل المادة

((3/108) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م لتصبح على النحو الاتي : (لرئيس قسم الشرطة الإفراج عن المتهم فى الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات الجنائية)

5/ منح المشرع في المادة في 114 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م لوكيل النيابة والقاضي الحق في إلغاء امر الافراج وإعادة القبض على المتهم ولم يمنح المحكمة هذا الحق ، نوصي بتعديل المادة (114) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م لتصبح على النحو الاتي: (لوكيل النيابة أو القاضى او المحكمة في اية وقت أن يأمر بإلغاء أمرالإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه) .

6/ قرر قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (1/107) انه لايجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مرتد حتى إذا كانت البينة ضعيفة ، نوصي بتعديل المادة (1/107)من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م بإضافة عبارة (لايجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مرتد في حالة وجود بينة مبدئية معقولة في مواجهة المتهم) .

قائمة المصادر والمراجع

1/ د احمد فتحي سرور –الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية –2016 –دار النهضة العربية – القاهرة –كتاب 1

2/ أحمد إدريس أحمد –افتراض براءة المتهم –رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة

3/ د المعتصم بالله ادهم –التوقيف الاحتياطي بين النص والتطبيق –2012 –منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان

4/ د رمسيس بهنام – الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا–1984منشأة المعارف – الاسكندرية

5/ حمد عبيد سعيد بن فريش الكتبي–الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية–2014–دار النهضة العربية –القاهرة

6/ حسن صادق المرصفاوي–الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري– 1954– رسالة دكتوراة –جامعة القاهرة

7/ د سري محمود صيام –الحبس الاحتياطي في التشريع المصري–2007–دار الشروق –القاهرة

8/ فرج علواني هليل–الحبس الاحتياطي وبدائله –2007–دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية

9/ د محمد محي الدين عوض – قانون الاجراءات الجنائية السودانى لسنة 1974م معلقا عليه – دون تحديد الناشر– طبعة سنة 1980–

10/ د محمد علي سويلم –ضمانات الحبس الاحتياطي–2007–منشاة المعارف –الاسكندرية –ط1

11/ د محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –2013 –ج 1– دار النهضة العربية – القاهرة

12/ د مامون محمد سلامة –قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه –2015 –سلامة للنشر والتوزيع – القاهرة

13/ مستشار محمد علي سكيكر – الحبس الاحتياطة وتعديلات القانون 145لسنة 2006–بدون سنة وناشر

14/ مولانا عبد الله الفاضل عيسى –شرح قانون الاجراءات الجنائية 1991م––سنة 2011م –عباش للدعاية والاعلان– ط2–

القوانين

15– دستور السودان لسنة2005م

16– قوانين الإجراءات الجنائية السودانية للاعوام 1925–1974–1983

17– قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م

18–القانون الجنائى السوداني لسنة 1991م

19– قانون شرطة السودان لعام 2008م

20– قانون تنظيم وزارة العدل السودانى لسنة 1983م

21- لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية بالسودان –سنة 1998م تعديل 2008م
22- قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992م
23- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م
24- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ 39 لسنة 1422هـ
25- قانون الاجراءات الجنائية رقم 2004/23 لدولة قطر
26- قانون قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17 / 1960)
27- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 1961)
28- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قانون رقم 328 – صادر في 2001/8/2
29- قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى رقم 121 تاريخ 1950/3/13
دوريات واصدارات :
30- معجم المعاني الجامع –تعريف ومعنى كلمة الافراج –http:/www.almaany.com
31- حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرين)م أ ش/أ س ج/83/59(مجله الاحكام القضائية 1983
32- حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرين)م أ ش/أ س ج/83/59(مجله الاحكام القضائية 1983
33-سابقة قضائية بالرقم ط ج /2001/234 غير منشورة .
34- حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية – المجلد الثانى – –الناشر الامم المتحدة –نيويورك وجنيف –2002م.